الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
الإدارة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحية
الهاتف : 032 561 71

كراس شروط يتعلق بإحالة مركز لتصفية الدم

(قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 فيفري 2007 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 جويلية 2010)

الرائد الرسمي عدد 19 بتاريخ 6 مارس 2007

كراس شروط يتعلق بإحالة

مركز لتصفية الدم

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس شروط إحالة مركز لتصفية الدم.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (06) فصول موزعة على صفحتين.

الفصل 3 (جديد)**:** يمكن بالنسبة إلى الخواص، إحالة مركز لتصفية الدم إلى شخص مادي أو إلى شخص معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 3(جديد) من الأمر عدد 1927 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009، المنقح للأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998، المشار إليه أعلاه.

وفي صورة الإحالة إلى شخص مادي، يجب أن لا تكون للمحال إليه مباشرة أو عن طريق الغير، أية مصلحة في مركز آخر لتصفية الدم.

الفصل 4(جديد): يجب على الشخص المحال إليه مركز لتصفية الدم أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا أو من المواقع الإلكترونية الرسمية.

وترجع نسخة من كراس الشروط إلى الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا معرفة بالإمضاء وذلك بعد الاستظهار بالوثائق التالية :

- نسخة من مشروع عقد الإحالة،
- نسخة مسجلة من النظام الأساسي للشركة، إذا كان المحال إليه شخصا معنويا،
- نسخة من الشهادة الوطنية لدكتور في الطب ونسخة من شهادة الاختصاص في طب الكلى أو شهادة الاقتدار في تصفية الدم بالنسبة للشخص المادي أو بالنسبة للطبيب المدير الفني للمركز إذا كان المحال إليه شخصا معنويا.

ويجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض

الفصل 5 : يجب على الشخص المحال إليه مركز لتصفية الدم إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا بإحالة المركز نهائيا في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبرام عقد الإحالة و ذلك عن طريق رسالة

مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و يجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من عقد الإحالة مسجل بصفة قانونية.
- وثيقة معرفة بالإمضاء يلتزم من خلالها المحال إليه المركز بالمحافظة على الصبغة المركز و مواصلة التعهد بالمرضى الذين هم بصدد تلقي العلاج فيه.

الفصل 6 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس، تتم معاينته من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية، يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.